قرار محكمة النقض

رقم 9/92

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/9/6/13337

إثبات في الميدان الزجري – سلطة المحكمة.

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (م.م) بمقتضى تصريحين أفضى بهما معا بتاريخ 25 نونبر 2019 أولهما بواسطة دفاعه لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة، وثانيهما شخصيا لدى مدير السجن المحلي بالمدينة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 20 نونبر 2019 في القضية ذات العدد 19/2612/221، والقاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جناية السرقة بالسلاح بعشرين سنة سجنا وبإرجاع المسروقات المحجوزة لمن له الحق فيها، وبمصادرة الوسائل المستعملة في الجريمة بما فيها السيارة نوع (...) و(...) لفائدة الدولة وبأدائه تضامنا مع الغير لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره خمسمائة ألف درهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد المثني التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن الطاعن كان يوجد في رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو

معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة، وأدلى بمذكرة لبيان أوجه النقض بإمضاء الأستاذ (ب.ب) المحامي بهيئة الجديدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من جهة اعتمادها في إدانته من أجل السرقة بالسلاح على محضر الضابطة القضائية، رغم أنه مجرد بيان من البيانات الخاضعة للمناقشة وللإبطال وللدحض بخلافها، وأن المحضر المذكور جاء فقط بتصريحات غير متطابقة مع المناقشات المنجزة لأطراف النازلة، الذين أجمعوا أنهم تعرضوا للضرب من طرف عناصر الضابطة القضائية ولانتزاع توقيعهم فكان مشوبا بعيب الإكراه ومنتفي الإرادة، كما أن المحضر لم يعزز بحالة التلبس لكون الطاعن ضبط بنواحي مولاي عبد الله و لم تضبط بيده لا أسلحة ولا أدوات ولا ناقلة، أضف إلى ذلك أن الأدلة المحجوزة المتمثلة في سكينين ضبطا بيد المسمى (ج.س) وأن فعل الطاعن وتدخله المباشر الخارج عن إرادته ينفي عنه جملة وتفصيلا اتصاله بالسلاح، خاصة وأن البحث أسفر على أن أربعة أفراد هم من ارتكبوا الفعل موضوع المتابعة، وأن ما ورد بالمحضر أن جميع المتهمين كان بحوزتهم سلاح – مدية – يخالف ما تم حجزه سكينين فقط في حين أن عدد المحاكمين أربعة فكيف تم توزيع السكاكين بينهم، والمحكمة بعدم مناقشتها عدا الاعتراف أمامها دون استدعائها المسمى (ع.ب) للتأكد من طبيعة الاختلاس، والذي أكد من خلاله الطاعن في جميع المراحل بأنه لا يمس أموالا أو مجوهرات كما أشير في المحضر، بل إن الأمر يتعلق بإتمام صفقة الحصول على كتاب خرائط الكنوز بالمغرب والمتواجد به خمس نسخ بالمغرب، يمتلك المشتكي (أ.ز) نسخة منها وأوهم الطاعن ببيعها بدلالة من صهره (ع.ب)، وأن عدم الاستماع للشاهد المذكور والركون إلى شهادة متهم على متهم يعتبر خروجا عن التطبيق السليم للقانون، وأن ادعاء سرقة الفيلا المملوكة لـــ (ف.ب) و(أ.ز) تحت التهديد بالسلاح في مواجهة ثلاثة أشخاص مجهولين سقط عنها الادعاء في شق ما، عندما تم إعفاء (أ.ز) من تقيد دليل للمبالغ المدعى اختلاسها والحلي التي تعود ملكيتها لزوجته، وأن قربه من الإدلاء بمقبول في هذا الباب في محاولة للتملص من مسؤولية إقامة الدليل جزافا وعبثا وتقديم شكاية بتحوير موضوعها من عملية نصب إلى سرقة تحت طائلة التهديد وباستعمال السلاح، يجعل المبنى السليم للقرار موضوع الطعن ساقطا من أساسه. **ومن جهة ثانية**، فإن المحكمة عندما حرمت المتهمين من ظروف التخفيف لخطورة الفعل وحرمانهم من وقف العقوبة لسوابقهم القضائية، يبقى تعليل في غير محله لاختلاف صحيفة سوابقهم جردا ووصفا وعقوبة ومدة وكذا وضعيتهم الجنائية، وهو ما كان يستلزم مناقشة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

كل واحدة منها على حدة والوقوف على شخصية الطاعن وظروف ارتكاب الفعل، خاصة وأن هذه الظروف كانت مفرزة ومختلفة واقعا من متهم إلى آخر، ونفس الشيء بالنسبة لتنفيذ العقوبة والمحكمة لما أغفلت ما ذكر تكون قد أساءت تطبيق القانون وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم وعليه، **فمن جهة أولى**، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أدانت الطاعن من أجل جناية السرقة بالسلاح واعتمدت في ذلك على اعترافه القضائي أنه يعرف صهر المشتكي وأنه رفقة (ع) وشخصين آخرين اتفقوا على اقتحام منزل الضحية بمعية (ع) و(ع.ف) بناء على معلومات قدمها (ع.ب)، وذلك بهدف سرقة المبلغ المالي من منزل الضحيتين وأنه رافق (ع) قصد معرفة المنزل، ولم يرافق الجناة يوم الحادث، وأن هذا الاعتراف القضائي يطابق تصريحه التمهيدي الذي أكد فيه بأنه هو من أرشد أفراد العصابة لعملية السرقة بعد أن استقى المعلومات من شقيق الضحية (ع.ب)، وبعدها اتصل بـــ (ع.ف) الذي جمع أفراد العصابة الذين أتوا إلى مدينة الجديدة على متن سيارة (...) للمتهم (ح.م)، وبعد اقتراف السرقة توجهوا إلى ضيعة هذا الأخير وهناك أحرقوا جهاز تخزين صور الكاميرات. هذه الأدلة التي بعد تقييمها من طرف المحكمة بحكم ما تستقل به من سلطة مخولة لها بمقتضى المادة 286 المادة المذكورة تكونت لديها القناعة الكافية بارتكاب الطاعن لما نسب إليه، وأنه أمام قوة الدليل المعتمد لم تكن في حاجة لاستدعاء المصرحين، كما أنه في تعليلها للدعوى العمومية رفض ضمني لما تمسك به الطاعن لتبرير عدم ارتكابه لما أدين من أجله. **ومن جهة ثانية**، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وإن عللت قرارها بحرمان الطاعن من ظروف التخفيف إلا أن الطاعن متع حقيقة بها عندما عاقبته بعشرين سنة سجنا، لكون جناية السرقة بالسلاح المدان من أجلها معاقب عليها بالسجن المؤبد، وتصبح بعد تمتيع المتهم بظروف التخفيف طبقا للفصل 147 من القانون الجنائي من عشر سنوات إلى ثلاثين سنة سجنا، وبالتالي لا سبيل له بإثارة عدم تمتيعه بتلك الظروف وبإيقاف العقوبة لكون العقوبة السجنية لا يجوز إيقافها عملا بمقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي، مما لم يخرق معه قرار المحكمة أي مقتضى قانوني وكان معللا تعليلا كافيا وتبقى الوسيلتان على غير أساس.

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به إلا أنها لا تبرر العقوبة المحكوم بها لحرمانه من ظروف التخفيف لولا أن الطاعن هو المتهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (م.م) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 20 نونبر 2019 في القضية ذات العدد 19/2612/221، وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: احمد المثني **مقررا** والحسين افقيهي وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض